

	جامعة الأزهر كلية التربية والقانون بأسيوط كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد	
<p>رؤية الكلية: تطمح كلية التربية والقانون بأسيوط أن يكون لها المثال والريادة في علوم الشرعية والقانون على المستوى المحلي والإقليمي وال العالمي.</p> <p>رسالة الكلية: تعمل كلية التربية والقانون - جامعة الأزهر فرع أسيوط، على تقديم برامج أكademie متقدمة؛ لإعداد خريج متخصص في مجال الشرعية والقانون جامعاً بين الأصلية والمعاصرة، قادرًا على التهروش بالبحث العلمي وتطويره بما يواكب الاتجاهات الحديثة ومتطلبات العصر، منافحة قوية في سوق العمل المحلي والإقليمي مدفوعاً بقيم الإسلام وأخلاقه، ورسالة الأزهر ودوره في ترسيخ المنهج الوسطي.</p>		
امتحان التخلف للفصل الدراسي الأول عام جامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦		
اسم المقرر : قانون مدنى (عقود) زمن الامتحان : ساعتان عدد الصفحات : واحدة	الفترة : رابعة تخلف ثلاثة تاريخ الامتحان : ٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٤ عدد الأسئلة : سوالان	القسم : قانون خاص كود المقرر : قان ٣٠٢ الدرجة الكلية : ١٠٠ درجة

أجب عن السؤالين الآتيين

السؤال الأول: أكتب كل فقرة من الفقرات التالية في كراسة إجابتك، ثم اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين في كل فقرة مع التعليل. (لكل فقرة 5 درجات).

- ١) مكان تسليم المبيع في القانون المدني المصري هو المكان الذي (يوجد فيه المبيع - يتفق عليه البائع والمشتري - يوجد فيه موطن البائع) .
- ٢) يتشرط في الأجرة أن تكون (مشروعة - تقديرية - كبيرة) .
- ٣) المقابن الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن في التأمين التبادلي هو (قسط - اشتراك - تعويض) .
- ٤) دعوى صحة التعاقد هي دعوى (موضوعية - شخصية - كل ما سبق) .

السؤال الثاني: اشرح في كراسة إجابتك بالتفصيل المناسب الموضوعات التالية.

- (١) شروط الأجرة. (30 درجة).
- (٢) انتقال الملكية في العقار. (30 درجة).
- (٣) عقد التأمين عقد إذعان. (20 درجة).

رئيس القسم
أ/ حسام مهنى صادق

مع تعنيفي بالتوقيع،
أ/ عثمان علي عثمان أحمد

جامعة الأزهر	جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالسبوط	
رسالة تأهيل لتصبح قوية للشريعة والقانون بأسوطط، إن تكون لها السبق وفرزها في علوم الشريعة والقانون على المستوى المحلي والأقليمي وال العالمي.	
رسالة تأهيل معلم كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر فرع أسوطط، ينادي برامج الاباهيمية متقدمة لإعداد خريج متخصص في مجال الشريعة والقانون جامعاً بين الأصول والمعاصر، فكراً عن التهوين والتغريب بما يواكب الإتجاهات الحديثة ومتطلبات العصر، منافساً قوياً في سوق العمل المحلي والأقليمي متقدعاً	
بضم الألف، ووراء الألف، في ترميم المنهج الوسطي	
امتحان التخلف للفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦م	
الفرقة الثالثة شريعة وقانون	اسم المقرر: الفقه المقارن
٤٥/٤١	٢٠٢٥/١٢/٤
زمن الامتحان: ساعتان	عدد الأسئلة: ٣
عدد الصفحات: ١	

أجب بوجة إكالاته تعالى على الأستاذ الطالب.

- السؤال الأول: وضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة مع تصويب الخطأ. اعشر درجة
- ١- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع هو للإمام السرخسي.
 - ٢- إذا وقع القتل بأية لها وزن ثقيل كالحجر فهو عمد عند أبي حنيفة، شبه عمد عند الجمهور.
 - ٣- اتفق الفقهاء على أنه لا يجب القصاص على من سكر بحرام.
 - ٤- رمى شخصاً يظنه حربياً في دار الحرب فإذا هو مسلم فهو قتل عمد.
 - ٥- مقدار الديمة من الذهب الفنى دينار.
 - ٦- الشحة هي قطع عضو من اليد.
 - ٧- الخارصة عند الحنفية هي التي تخرص الجلد.
 - ٨- الباصعة هي التي تقطع اللحم.
 - ٩- الشجاج عند المالكية إحدى عشر.
 - ١٠- يجب القصاص من الجاني المريض إذا جنى على الصحيح في الأطراف.

السؤال الثاني - أربعون درجة

(أ) عرف الجنائية لغةً واصطلاحاً، ثم بين أنواعها، ثم وضح العلاقة بين الجنائية والجريمة.

(ب) اذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم في حكم قتل الجماعة بالواحد، مع بيان القول الراجح.

(ج) تعددت أقوال الفقهاء في قلع الأعور عيني السليم، اشرح ذلك بالتفصيل مع بيان القول الراجح.

السؤال الثالث - أربعون درجة

(أ) اذكر أقوال الفقهاء في حكم قتل الوالد بولده، مع الاستدلال بدليل واحد لكل قول، وبيان القول الراجح.

(ب) وضع المقصود بالقتل شبه العمد عند أبي حنيفة وعند الجمهور مع الاستدلال لما تذكر.

(ج) اذكر كيفية استيفاء القصاص فيما إذا قطع الجاني يد المجنى عليه ثم قتله مع ذكر الأدلة على ما تذكر.

انتهت الأسئلة مع خالص التمنيات بال توفيق والنجاح

رئيس القسم: أ.د/ محمود صديق رشوان.

أستاذ المقرر: د/ محمد جاد المولى د/ عادل السيد ثابت.

اسم المقرر: الفقه المقارن (الجنایات)
 كود المقرر: ٣٥١١ قرن
 العام الدراسي: ٢٠٢٦ / ٢٠٢٥
 الفصل الدراسي: الأول
 تاريخ الامتحان: ٢٠٢٦ / ١١ / ٣
 زمن الامتحان: ساعتان
 نوع الامتحان: التهاني
 الدرجة الكلية: (١٠٠) درجة



جامعة الأزهر
 كلية الدراسات الإسلامية والعربية
 بجامعة الإسكندرية
 البرنامج: الشريعة الإسلامية
 القسم: الفقه المقارن
 الشعبة: الشريعة والقانون
 الفرقة: الثالثة
 عدد الأسئلة (٣) في صفحتين

اختبار الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ م

أجبي - مستعينة بالله تعالى - عن الأسئلة التالية: (جميع الأسئلة اجبارية).

السؤال الأول:

(٣٠ درجة)

(١٠ درجات) .

أ) عددي شروط القتل العمد باعتبار ما يرجع للقتل.

ب) تأكثي الأدلة التالية:

١- الاستدلال بالحديث " إلا إن في قتيل الخطأ شيء العمد قتيل المسؤول والعصا والحجر مائة من الإبل ".

على عدم وجوب القصاص في القتل بالمثل.

٢- الاستدلال بقوله تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوه " على وجوب القصاص على المسلم إذا قتل ثعيباً غينة.

٣- يقاد من الرجل إذا قتل إمراة ودفع أوليائها نصف الديمة حتى تتحقق المكافأة.

٤- لا يقاد الوالد بولده؛ لكونه سبباً في وجوده، فلا يكون الولد سبباً في قتله.

٥- لا تقتل الجماعة بالواحد لعدم المكافأة في العدد، كما لا تؤخذ الديات بمقتول واحد.

٦- لا يجوز أن تستحق الحامل في الديمة، لأن صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها.

٧- تصح الوصية إذا أوصى للجاري بعد ما جرمه، لأنها صدرت من أهلهما في محلها.

٨- يجب الغرة في الجنين إذا سقط حياماً ثم مات لأقل من ستة أشهر ، لأن حياته لا يتصور بقاءها.

٩- تجب دية القتل شبه العمد حالة، قياساً على دية القتل العمد.

١٠- دية القتل الخطأ يتحملها الجاني لقوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى " .

السؤال الثاني: (٤ درجة)

أ) ذكري بشيء من التفصيل أركان الجنابة على ما دون النفس عمدًا. (١٠ درجات)

بـ- استدللي بأدلة عقليّة على الأحكام التالية: (٣٠ درجة & ٣ درجات لكل فقرة).

١- وجوب الديمة على الصبي والمجنون في قتل الغير بغير حق.

٢- يجب القصاص على المكره الآخر.

٣- يجب القصاص على الرجل إذا قتل امراة مطلقاً.

٤- يجب القصاص على الجماعة إذا اشتركتوا في قتل الواحد.

٥- تستحق عصبة المقتول فقط المطالبة باستفاء القصاص.

تابع الأسئلة في الخلف ←

- ٦- اجتناس الديمة ثلاثة الايل فلن أعزز فالذهب أو الفضة.
- ٧- القتل شبه العمد عند الإمام أبي حنيفة هو أن يتعمد الضرب بما ليس سلاح ولا ما أجري مجزأه.
- ٨- كفارة خطا الإمام في القتل الخطا تجب عليه ولا يشاركه في تحملها أحد.
- ٩- القصاص فيما دون النفس عند جمهور الفقهاء يكون بعد استقرار الجنابة، وليس على الفور.
- ١٠- تجب الديمة كاملة في الجنابة على مارن الأنف.

السؤال الثالث:

- أ) صنفي الصور التالية من صور القتل العمد:
- (٢٠ درجة)
- (١٥ درجة & ٣ درجات لكل فقرة).
- ١- حبس آخر ومنع عنه الطعام والشراب.
 - ٢- شهد شهادة زور أن قلنا قتل قلن، فحكم القاضي عليه بالقصاص.
 - ٣- قتل قتيلًا باستهدافه بالعصا.
 - ٤- خنق الجاني المجنى عليه فقتله بلا واسطة.
 - ٥- أكره قلنا على قتل آخر فقتله بغير حق.
- ب) استتبعي الحكم الشرعي في المسائل التالية، مع ذكر دليل واحد ل每一 قولين.
- (١٥ درجة & ٣ درجات لكل فقرة).
- ١- إذا ألقى شخص آخر في ماء مفرق، وكان هذا الشخص يحسن السباحة، ولكنه غرق فمات.
 - ٢- يقود سيارة بسرعة زائدة فتسبب في وفاة شخص.
 - ٣- إذا ضرب رجلا بسوط صغير ووالى الضربات إلى أن مات.
 - ٤- إذا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل.
 - ٥- إذا جنى شخص على آخر فيما دون النفس، فلدى ذلك إلى موت المجنى عليه.

(انتهت الأسئلة)

مع خالص الدعوات بالتوفيق والنجاح

أستاذة المادة
أ. د/ غادة العمروسي أ.د/ سمية عبد العاطي

رئيس القسم
أ.د / صفاء السيد



Lens أضف عدسة

إرسال إلى

قصة

ڪ

في ممتحن الدراسى الأول من العام الدراسي

٢١/٢٢/٢٠٢١

اسم المقرر : الفقه المقارن
رحلة الامتحان: ساعتان
عدد الصحف: (١)

الفرقـة: الثـالثـة خـالـون

تـارـيـخ الـامـتـحـان: ٢٣/٥/٢٠٢١
عـدـد الـأـسـلـطـة: ثـلـاثـة

الـقـسـم: الفـقـهـ المـقـارـن
نـادـيـ المـقـرـرـ: ١٣٠ فـيـادـ
الـنـرـجـةـ الـكـلـيـةـ: ١٠٠ درـجـةـ

عن الأسئلة التالية :

سؤال الأول:

ضع علامة (صحيح) أمام العبارة الصحيحة و (أمام) العبارة الخاطئة فيما يأتي مع بيان سبب :-
١- عـلـىـ النـفـسـ تـسـمـيـ بـجـنـيـةـ القـتـلـ وـعـلـىـ القـتـلـ عـلـىـ الـفـقـهـ عـلـىـ دـرـجـةـ

٢- يـقـضـيـ بـالـقـتـلـ بـالـعـلـىـ الـفـقـهـ بـوـاسـطـةـ
٣- حـرـجـ شـخـصـ أـخـرـ يـذـارـيـ المـجـرـوـحـ يـسـمـيـ قـاتـلـ فـيـ الـحـالـ فـيـ الـفـقـهـ الـأـسـلـطـةـ وـالـدـيـةـ

٤- يـكـفـيـ بـعـلـىـ الـفـقـهـ حـكـمـ خـلـفـ الـفـقـهـ فـيـ
٥- الدـافـعـ عـلـىـ الـفـقـهـ (ـوـاجـبـ) حـكـمـ خـلـفـ الـفـقـهـ فـيـ

٦- يـبـتـ القـاصـاصـ بـالـأـقـارـارـ فـقـطـ وـهـوـ مـنـقـقـ عـلـىـهـ،ـأـمـاـ ثـبـوـتـهـ يـسـمـيـ بـعـلـىـ الـفـقـهـ فـيـ

٧- لـفـلـقـ الـخـطـالـهـ عـقـوبـةـ دـنـبـوـيـةـ وـاحـدـهـ وـهـيـ الـدـيـةـ

٨- جـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ الـدـيـةـ مـنـ الـأـبـلـ مـائـةـ

٩- الـقـاصـاصـ لـيـسـقـطـ بـدـ وـجـيـهـ بـأـنـ حـالـ

١٠- تـبـ لـهـ الـخـطـالـهـ مـوـجـلـةـ

سؤال الثاني:

ضع علامة (صحيح) بين الإجابات التي بين الأقواء التي تليـتـ

١- أـرـمـيـ خـذـلـةـ أـوـ صـيـداـ قـتـلـ سـيـاتـاـ مـعـصـيـ ماـ فـالـقـتـلـ (ـعـدـ - خـطاـ - شـيـءـ عـدـ)

٢- شـرـبـ مـسـكـراـ عـلـىـ مـاـ حـرـمـهـ وـقـتـلـ حـلـ مـسـكـراـ (ـيـجـبـ عـلـىـ الـفـقـهـ بـالـفـلـقـ الـفـقـهـ يـجـبـ الـدـيـةـ - لـاـ قـاصـاصـ وـلـاـ دـيـةـ)

٣- أـكـرـهـ إـسـانـ أـخـرـ عـلـىـ الـقـتـلـ فـقـطـ،ـفـارـاجـعـ عـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـ أـنـ الـفـقـهـ عـلـىـ الـكـسـرـ الـمـكـرـهـ الـلـمـحـ - الـمـكـرـهـ مـعـاـ)

٤- قـلـ جـمـاعـاـ وـاحـدـاـ قـلـ رـاجـعـ عـنـ الـفـقـهـ (ـوـدـدـ الـقـطـالـ - الـدـافـعـ عـلـىـ الـدـيـةـ الـأـسـلـطـةـ وـالـدـيـةـ)

٥- إنـ تـسـمـيـةـ الـفـسـلـمـ بـهـذاـ الـإـسـمـ لـأـنـهـ مـنـ (ـالـفـقـهـ - الـقـتـلـ - الـدـافـعـ - الـدـيـةـ)

٦- إنـ الـدـيـةـ فـيـ نـفـسـ الـسـلـمـ الـحـرـ (ـالـدـيـنـيـدـ الـدـيـنـيـدـ الـدـيـنـيـدـ الـدـيـنـيـدـ الـدـيـنـيـدـ)

٧- لـاـ مـنـ الـخـارـجـينـ مـنـ الـخـالـقـةـ قـيمـنـ وـجـيـهـ عـلـىـ الـدـيـهـ (ـالـرـجـلـ - الـمـرـأـةـ - الـقـتـيـ)

٨- تـجـبـ حـصـفـ الـدـيـةـ فـيـ قـطـلـ (ـالـلـسـانـ - الـلـيدـ الـواـحـدـةـ - الـعـيـنـانـ)

٩- الـقـتـلـ الـخـطـالـهـ (ـعـقـوبـةـ خـرـوـيـةـ - عـقـوبـةـ دـنـبـوـيـةـ - عـقـوبـةـ دـنـبـوـيـةـ وـأـخـرـوـيـةـ)

١٠- الرـاجـعـ فـيـ الدـافـعـ عـنـ الـمـالـ مـعـلـقاـ (ـالـجـوـلـ - الـوـجـوبـ)

سؤال الثالث:-

هل المعتبر في القتل العمد أصله فعل الاصول لم يقصد القتل اجل الامر اجل الامر بحسب الاراء والمناقشة
الرجح .

(ـ) اختلاف وجهاء في حكم الدافع عن المال إلى الحال إنما يذكر هذه الأقوال إنـ الـأـنـمـ اـجـلـ اـلـأـنـمـ بـالـأـنـمـ الـأـنـمـ
الـدـافـعـ عـنـ الـمـالـ جـالـزـ .

جامعة الأزهر فرع أسيوط

كلية الشريعة والقانون

المادة: الفقه المقارن

الفرقـةـ:ـ كليةـ قانونـ

امتحانـ خاتمةـ الفصلـ الدراسيـ الأولـ للعامـ الجامعيـ ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ مـ ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ مـ

أحبـ ونفعـ اللهـ تعالىـ . عنـ سـنـ فقطـ الأسئلةـ الآتـيةـ :ـ (لـكـ سـؤـالـ سـونـ درـجـ)

السؤال الأول:

- أـ قـتـلـ وـهـ عـاقـلـ ثـمـ جـنـ قـتـلـ .
بـ أـذـكـرـ آرـاءـ الـعـلـمـاءـ وـأـدـلـتـهـمـ فيـ حـكـمـ دـفـعـ الصـائـلـ غـيرـ الـمـكـلـفـ . بـيـانـ الرـأـيـ الـراـجـحـ وـسـبـ تـرـجـحـ لـهـ .
جـ اـسـتـدـلـ بـدـلـيلـ وـاحـدـ مـاـ يـلـيـ :

- ١ـ تـحـبـ الـكـفـارـ عـلـىـ مـنـ وـقـعـ مـنـهـ القـتـلـ شـيـءـ الـشـرـ
- ٢ـ أـتـبـ الـذـيـ هوـ مـنـ الـخـطاـ صـورـ مـنـ صـورـ الـقـتـلـ . وـيـسـ نـوـعـ مـنـ الـقـتـلـ .
- ٣ـ تـقـتـلـ اـثـنـيـةـ عـلـىـ مـاـ دـوـنـ النـقـبـ باـعـتـارـ فـصـدـ اـبـجـيـةـ إـلـىـ عـلـىـ مـنـ هـيـ
- ٤ـ أـخـدـمـ حـرـمـانـ الـقـصـاصـ مـنـ اللـ

السؤال الثاني:

- أـ بـيـانـ الرـأـيـ الـراـجـحـ وـسـبـ تـرـجـحـ لـهـ فـيـماـ يـلـيـ :
١ـ إـذـاـ اـجـمـعـ مـيـاهـ وـسـبـ مـنـ يـضـافـ الـقـتـلـ ؟

- ٢ـ مـنـ لـرـكـ العـلاـجـ مـنـ قـتـلـ غـيرـ مـهـلـكـ هـلـ يـعـدـ هـذـاـ قـاطـعاـ لـقـلـاقـ الـسـبـيـيـهـ ؟

- ٣ـ إـذـاـ لـكـ عـذـلـ عـذـلـ الـقـتـلـ لـعـذـلـ فـيـلـ يـعـدـ مـنـ الـقـتـلـ ؟

- بـ يـسـقطـ الـقـصـاصـ بـعـدـ وـجـوبـ الـصـحـقـ فـيـلـ يـعـدـ مـنـ الـقـتـلـ ؟

- جـ إـذـاـ لـكـ الـأـعـزـ عـنـ الـصـحـقـ هـلـ يـعـرـيـ مـنـ الـقـتـلـ ؟

- ، وـمـاـ الـحـكـمـ لـوـ قـتـلـ الـأـخـرـ عـنـ عـيـنـ ؟


السؤال الثالث:


- أـ بـيـانـ الـقـعـقـيـ فـيـ :

- ١ـ دـمـ الـدـمـ الـأـطـيـهـ وـقـتـلـ الـقـاتـلـ .

العنوان: ٢٢٣٣٦٦٢
اسم المعلم: مختار
نوع المعلم: مختار
رقم المعلم: ١٥٣

العنوان: ٢٢٣٣٦٦٢
اسم المعلم: مختار






ابد هر یکمین

- السؤال 55:** في النص الذي يليه، يطبع ملخصاً من المهمة التي يكتبها الطالب في المدرسة.

 - ١- المهمة التي يكتبها الطالب في المدرسة.
 - ٢- المفهوم الذي يكتبه الطالب في المدرسة.
 - ٣- لا يفهم الطالب المهمة التي يكتبها في المدرسة.
 - ٤- يفهم الطالب المهمة التي يكتبها في المدرسة.
 - ٥- غير الطالب المهمة التي يكتبها في المدرسة.

السؤال 56: اذكر الأخطاء المسروقة من المهمة التي يكتبها الطالب في المدرسة.



لـة : تخلف الفقه القارن

الرمن : ساعتان

الفرقة : الثالثة

عن سوالين فقط من الأسئلة التالية :

سؤال الأول :

- ١ - ما الفرق بين الجريمة والقتل
- ٢ - اذكر اركان القتل العمد أجمالا مع بيان رأء العلماء وأدلتهم في حكم القتل بالامتناع مع الترجيح .

سؤال الثاني :

- ١ - ما حكم السكران لـا قتل متعمدا ؟ بين ذلك بالتفصيل ؟
- ٢ - وضح رأء العلماء وأدلتهم في حكم قتل الجماعة بأحد ؟ اذكر الرأي الراجح وسبب ترجيحه ؟

سؤال الثالث :

- ٣ - أن دية القتل الخطأ هي أدنى دية لـا خلف القتل وهي صفة التخليس على قولين اذكرهما مبينا ما استدل به كل فريق مع ذكر الرأي الراجح في المسألة وسبب ترجيحك له

- ٤ - عرف الجنائية على ما دون النفس وما هي اسواها وما المقصود بالجراحت هل يجب القصاص فيها

